قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة
قرار رقم ١٨٧ لسنه ١٩٧٦ بتعيين وكيلين لوزارة الرى ١٥٠
قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيينات فى وظائف بمستوى الإدارة العليا بوزارة التموين ١٥١

رئاسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ـ منح أوسمة ١٥١
استدراك للقرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ ... ... ١٥٢

رياسة مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ ... ... ١٥٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

القاهرة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل اليه أخيرا بين ممثلين من الحكومة اليابانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المعونة اليابانية التى ستقدم لجمهورية مصر العربية بغرض تدعيم الاستقرار الاقتصادى وجهود التنمية فى الدولة الأخيرة .

١ ـ يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار اليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (يشار اليه هنا بالبنك المركزى) قرضا بالين اليابانى تبلغ قيمته خمسة عشر مليار (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) طبقا للقوانين والتنظيمات السائدة فى اليابان .

٢ ـ (١) سوف يتاح القرض باتفاقات قروض يبرم بين البنك المركزى والصندوق . وسوف تنظم هذه الاتفاقات شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه وتتضمن المبادئ التالية :

(ا) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يبلغ سعر الفائدة ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا

(ج) تكون فترة السحب من القرض سنتين (٢) من تاريخ توقيع كل من اتفاقينا القرض .

(٢) يمكن مد الفترة المذكورة فى الفترة الفرعية ١ (ج) أعلاه باتفاق السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ ـ تتضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

٤ ـ سوف يتاح القرض لتغطية المبالغ التى سيدفعها مستوردون لموردين يابانيين طبقا للعقود التى ستبرم بينهم بالين الياباني لشراء منتجات يابانية يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ، والخدمات التى يقدمها مواطنون يابانيون والمتعلقة بهذه المشتريات .

٥ ـ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية ـ الصندوق من كل الرسوم المالية . والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

٦ ـ فيما يتعلق بشحن المنتجات المستوردة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أية قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى البلدين .

٧ ـ تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أو فيما يتعلق بهذا المفهوم .

ويشرفنى كذلك أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ورد سيادتكم عليها والذى يؤكد مما سبق نيابة عن حكومتكم ، اتفاقا بين الحكومتين والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة (ج . م . ع .) يفيد باستكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وانتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى ،

تسوتوموو وادا

سفير اليابان بجمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢ أكتوبر ١٩٧٥

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قدتسلمت مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم ونصها كما يلى :

« أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه أخيرا بين ممثلين عن الحكومة اليابانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المعونة اليابانية التى ستقدم لجمهورية مصر العربية بغرض تدعيم الاستقرار الاقتصادى وجهود التنمية فى الدولة الأخيرة .

١ ـ يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار إليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (يشار إليه هنا بالبنك المركزى) قرضا بالين اليابانى تبلغ قيمته خمسة عشر مليارين (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) طبقا للقوانين والتنظيمات السائدة فى اليابان .

٢ ـ (١) ـ سوف يتاح القرض باتفاقات قروض تبرم بين البنك المركزى والصندوق . وسوف تنظم هذه الاتفاقات شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه وتتضمن المبادئ التالية :

(أ) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يبلغ سعر الفائدة ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا .

(جـ) تكون فترة السحب من القرض سنتين (٢) من تاريخ توقيع كل من اتفاقيتى القرض .

(٢) يمكن مد الفترة المذكورة فى الفقرة الفرعية ١ (جـ) أعلاه بإتفاق السلطات المعنية فى الحكومتين .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض.

٤ ـ سوف يتاح القرض لتغطية المبالغ التى سيدفعها مستوردون مصريون لموردين يابانيين طبقا للعقود التى ستبرم بينهم بالين اليابانى لشراء منتجات يابانية يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ، والخدمات التى يقدمها مواطنون يابانيون والمتعلقة بهذه المشتريات .

٥ ـ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الصندوق من كل الرسوم المالية. والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

٦ ـ فيما يتعلق بشحن المنتجات المستوردة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أية قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى البلدين

٧ ـ تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أوفيما يتعلق بهذا المفهوم .

ويشرفنى كذلك أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ورد سيادتكم عليها والذى يؤكد ماسبق نيابة عن حكومتكم ، اتفاقا بين الحكومتين والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة (ج.م.ع) يفيد باستكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

ويشرفنى كذلك نيابة عن حكومتى ، بأن أعزز أن ماسبق هو أيضا مفهوم حكومة جمهورية مصر العربية ، وأن أوافق على مذكرة سيادتكم وهذا الردعليها سوف يشكلان اتفاق بين الحكومتين ، والذى سوف يصبح سارى المفعول بمجرد استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد باستكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول مثل هذا الاتفاق حيز التنفيذ » .

وانتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى »

محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والخاص بالموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول ديسمبر ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢١م

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى